

# الحث على اتِّباع السنة

والتحذير من البدع  
وبيان خطرها

تأليف

عبد المحسن بن حمد  
العباد البدر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه  
ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور  
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده  
الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا  
هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً  
عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين  
الحقِّ ليظهره على الدِّين كلِّه، فبلغ  
الرسالة وأدَّى الأمانة ونصح الأمة،  
وجاهد في الله حقَّ جهاده، اللهم صلِّ  
وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه  
ومَن اهتدى بهديه وسلك سبيله إلى  
يوم الدِّين.

أما بعد، فإن نعم الله عز وجل على عباده كثيرة لا تُعدُّ ولا تُحصى، وأجلُّ نعمة أنعم الله بها على الإنس والجن في آخر الزمان أن بعث فيهم رسوله الكريم محمداً عليه أفضل الصلاة وأتمُّ التسليم، فبلغهم ما أرسل به إليهم من ربهم على التمام والكمال، وقد قال الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري رحمه الله: (( من الله عز وجل الرسالة، وعلى رسول الله ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم ))، ذكره البخاري عنه في أول باب قول الله تعالى:

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۚ وَمَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ شَيْءٌ مِّمَّا يَصِفُ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۚ ﴾







## من صفات الشريعة البقاء والعموم والكمال

وهذه الشريعة التي بعث الله بها  
رسوله الكريم محمداً ﷺ متصفه  
بثلاث صفات، هي البقاء والعموم  
والكمال، فهي باقية إلى قيام الساعة،  
قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَمَسُّهُ الْآسَافُ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ الْغُلَبَاتُ  
الَّذِينَ يُضِلُّونَ عَنِ الْبَلَدِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ فِعْلُ الْبَاطِلِ  
أَجْرًا لَآتَيْنَاكَ الْبَيِّنَاتَ وَالْحَقُّنَ وَإِنَّكَ مُبْتَلًى  
عِنْدَ رَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ (البقرة: 253)،  
وروى البخاري (71) ومسلم (1037)  
عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ  
يقول: (( من يُرد الله به خيراً يفقهه















عاصم في السنة (48) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه، ورواه أيضاً (47) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفي صحيح مسلم (262) عن سلمان رضي الله عنه قال: قيل له: (( قد علِّمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كلَّ شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل! لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم ))، وهو يدلُّ على كمال الشريعة واستيعابها لكلِّ ما تحتاجه هذه الأمة، حتى آداب قضاء الحاجة، وفي صحيح مسلم أيضاً (1844) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رسول

الله ﷺ قال: (( إِنَّهُ لَمْ يَكُن نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيَنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ))، وروى البخاري في صحيحه (5598) عن أبي الجويرية قال: (( سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَازِقِ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ ))، وَالْبَازِقُ نَوْعٌ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْبَازِقَ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ ﷺ، وَلَكِنْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مُسْتَوْعِبٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (( مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ))، فَإِنَّ عَمُومَ هَذَا الْحَدِيثِ

يدلُّ على أنَّ كلَّ مسكرٍ ممَّا كان في  
زمنه ﷺ أو وُجد بعد زمنه، سواء كان  
سائلاً أو جامداً، فهو حرام، وأنَّ ما لم  
يكن كذلك فهو حلال، ويُقال في  
شرب الدخان الذي وُجد في أزمنة  
متأخرة ما قيل في الباق، وهو أنَّ  
الشرعية بعموماتها دالَّةٌ على تحريمه،  
وذلك في قوله سبحانه وتعالى عن  
نبيِّه محمد ﷺ: ﴿مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾  
﴿وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾  
هو ﴿مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ وهو  
ليس من الطيبات، بل هو من  
الخبائث، فيكون محرَّماً، ويضاف إلى  
ذلك أيضاً أنَّه يجلب الأمراض التي  
تؤدِّي إلى الوفاة،

وفيه إضاعة المال، وإيذاء الناس  
برائحته الكريهة، وكلُّها دالَّةٌ على  
تحريمه، وقال أبو ذر رضي الله عنه: (( تَرَكَتَا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يطير  
بجناحيه إلاَّ عندنا منه علم )) أخرجه أبو  
حاتم ابن حبان في صحيحه (65)،  
وقال: (( معنى (عندنا منه) يعني  
بأوامره ونواهيه وأخباره وأفعاله  
وإباحته صلى الله عليه وسلم ))، صححه الشيخ الألباني  
في صحيح موارد الظمان في زوائد  
ابن حبان للهيثمي (1/119)، ومن  
العلم الذي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الطير ما رواه مسلم في صحيحه  
(1934) عن ابن عباس رضي الله  
عنهما قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي  
مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ))، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى  
تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ طَائِرٍ لَهُ مَخْلَبٌ  
يَفْتَرَسُ بِهِ، وَذَلِكَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمَةِ ﷺ،  
وَهَذَا فِي الْأَحْكَامِ، وَأَمَّا الْأَخْبَارُ، فَمِنْهَا  
قَوْلُهُ ﷺ: (( لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ  
حَقًّا تَوَكَّلْتُمْ لِرِزْقِكُمْ كَمَا يَرِزُقُ الطَّيْرُ،  
تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بَطَانًا )) رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ  
وَابْنُ حِبَانَ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ  
(( حَسَنٌ صَحِيحٌ ))، وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ  
الَّتِي زَادَهَا ابْنُ رَجَبٍ عَلَى الْأَرْبَعِينَ  
النُّوَبِ.

قال الإمام ابن القيم في كتابه  
إعلام الموقعين (4/375 - 376) في

بيان كمال الشريعة، قال:  
 )) وهذا الأصل من أهِّمَّ الأصول  
 وأنفعها، وهو مبنيُّ على حرف واحد،  
 وهو عمومُ رسالته ﷺ بالنسبة إلى كلِّ  
 ما يحتاج إليه العبادُ في معارفهم  
 وعلومهم وأعمالهم، وأنَّه لم يُخَوِّج  
 أمَّتَه إلى أحد بعده، وإنَّما حاجتهم إلى  
 مَن يبلغهم عنه ما جاء به، فلرسالته  
 عمومان محفوظان لا يتطَرَّق إليهما  
 تخصيصٌ؛ عمومٌ بالنسبة إلى المرسل  
 إليهم، وعمومٌ بالنسبة إلى كلِّ ما  
 يحتاج إليه مَن بُعث إليه في أصول  
 الدِّين وفروعه، فرسالته كافيةٌ شافيةٌ  
 عامَّةٌ، لا تحوج إلى سواها، ولا يتَّكَّم  
 الإيمانُ به إلاَّ بإثبات عمومِ رسالته في

هذا وهذا، فلا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَكْلُفِينَ  
عَنْ رِسَالَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ  
الْحَقِّ الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ - فِي  
عُلُومِهَا وَأَعْمَالِهَا عَمَّا - جَاءَ بِهِ، وَقَدْ  
تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يَقْلِبُ  
جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لِلْأُمَّةِ مِنْهُ  
عِلْمًا وَعَلَّمَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى آدَابِ  
التَّخْلِىِّ وَأَدَابِ الْجَمَاعِ والنَّوْمِ، وَالْقِيَامِ  
وَالْقُعُودِ، وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَالرُّكُوبِ  
وَالنُّزُولِ، وَالسِّيْفِ وَالْإِقَامَةِ، وَالصِّيْمِ  
وَالكَلَامِ، وَالْعُزْلَةِ وَالخَلْطَةَ، وَالغِنَى  
وَالفَقْرَ، وَالصَّحَّةَ وَالْمَرَضَ، وَجَمِيعِ  
أَحْكَامِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَقَوَ صَفَ لَهُمُ  
الْعَرْشَ وَالْكَرْسِيَّ، وَالْمَلَائِكَةَ وَالْجَنِّ،  
وَالنَّارَ وَالْجَنَّةَ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا فِيهِ

حتى كأنَّه رأَى عَيْنٍ، وَعَرَّفَهُمْ  
مَعْبُودَهُمْ وَإِلَهُهُمْ أَتَمَّ تَعْرِيفٍ، حَتَّى  
كَانَتْهُمْ يَرُونَهُ وَيَشَاهِدُونَهُ بِأَوْصَافِ  
كَمَالِهِ وَنَعْوَتِ جَلَالِهِ، وَعَرَّفَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ  
وَأَمَمَهُمْ وَمَا جَرَى لَهُمْ وَمَا جَرَى  
عَلَيْهِمْ مَعَهُمْ، حَتَّى كَانَتْهُمْ كَانُوا بَيْنَهُمْ،  
وَعَرَّفَهُمْ مِنْ طُرُقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ  
دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا مَا لَمْ يَعْرِفْهُ نَبِيُّ لَأُمَّتِهِ  
قَبْلَهُ، وَعَرَّفَهُمُ ﷺ مِنْ أَحْوَالِ الْمَوْتِ  
وَمَا يَكُونُ بَعْدَهُ فِي الْبَرْزَخِ وَمَا يَحْصُلُ  
فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ،  
مَا لَمْ يَعْرِفْ بِهِ نَبِيُّ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ  
عَرَّفَهُمُ ﷺ مِنْ أَدَلَّةِ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ  
وَالْمَعَادِ، وَالرَّدِّ عَلَى جَمِيعِ فِرْقِ أَهْلِ  
الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، مَا لَيْسَ لِمَنْ عَرَفَهُ

حاجةٍ من بعده، اللهم إلا إلى من  
يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي  
عليه، وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد  
الحروب ولقاء العدو وطرق الناصر  
والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه  
حقّ رعايته لم يقم لهم عدوٌّ أبداً،  
وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد إبليس  
وطرقه التي يأتيهم منها، وما يتحرّزون  
به من كيد ومكره، وما يدفعون به  
شره ما لا مزيد عليه، وكذلك عرفهم  
ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها  
ودسائسها وكماينها ما لا حاجة لهم  
معه إلى سواه، وكذلك عرفهم ﷺ من  
أمر معايشهم ما لو علموه وعملوه  
لاستقامت لهم دنياهم أعظم

استقامة.

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برُمتهم، ولم يُخَوِّجْهِمِ اللهُ إلى أحد سواه، فكيف يُظَنَّ أَنَّ شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعةً أكملَ منها ناقصةً، تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها، وَمِنْ ظَنَّ ذلك فهو كَمِنْ ظَنَّ أَنَّ بالناس حاجةً إلى رسولٍ آخِرٍ بعده، وسببُ هذا كله خفاءٌ ما جاء به على مَنْ ظَنَّ ذلك، وقلَّةُ نصيبه مِنَ القَهْمِ الذي وفق اللهُ له أصحابَ نبيِّه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عمَّا سواه، وفتحوا به القلوبَ والبلاَدَ، وقالوا: هذا

عهدٌ نبينا إينا، وهو عهدنا إلكم )) .

## إطلاقات لفظ السنَّة

وهذه الشريعةُ الكاملةُ هي سنَّته ﷺ بالمعنى العام؛ فإنَّ السنَّة تُطلقُ أربعة إطلاقات:

الأول: أنَّ كلَّ ما جاء في الكتاب والسنَّة هو سنَّته ﷺ، وهي طريقته التي كان عليها ﷺ، ومن ذلك قوله ﷺ: (( فَمِنْ رَغْبٍ عَنِ سُنَّتِي فليس مِنِّي )) رواه البخاري (5063) ومسلم (1401).

الثاني: أنَّ السنَّة بمعنى الحديث، وذلك إذا عُطفت على الكتاب، ومنه قوله ﷺ: (( يا أيُّها الناس! إني قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن

تصلُّوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ))،  
وقوله:

(( إني قد تركت فيكم شيئين لن  
تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي ))  
رواهما الحاكم في مستدرکه (1/93)،  
ومنه قول بعض العلماء عند ذكر بعض  
المسائل: وهذه المسألة دلَّ عليها  
الكتاب والسنة والإجماع.

الثالث: أن السنة تُطلق في مقابل  
البدعة، ومنه قوله ﷺ في حديث  
العرباض بن سارية: (( فإنَّه من يعيش  
منكم فسیری اختلافاً كثيراً، فعليكم  
بسنتي وسنة الخلفاء المهديين  
الراشدين، تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها  
بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ

كَلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة ))  
أخرجه أبو داود (4607) - وهذا لفظه  
- والترمذي (2676) وابن ماجه (43) -  
44)، وقال الترمذي: (( حديث حسن  
صحيح ))، ومنه تسمية بعض  
المتقدِّمين من المحدثين كتبهم في  
العقيدة باسم (السنَّة)، مثل السنَّة  
لمحمد بن نصر المروزي، والسنَّة لابن  
أبي عاصم، والسنَّة للالكائي، وغيرها،  
وفي كتاب السنن لأبي داود كتاب  
السنَّة يشتمل على أحاديث كثيرة في  
العقيدة.

الرابع: أنَّ السنَّة تُطلق بمعنى  
المندوب والمستحب، وهو ما جاء  
الأمر به على سبيل الاستحباب، لا

على سبيل الإيجاب، وهذا الإطلاق للفقهاء، ومن أمثلته قوله ﷺ: (( لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة )) رواه البخاري (887) ومسلم (252)، فإنَّ الأمر بالسواك استحباباً حاصل، وإنَّما تُرك خشية المشقَّة على سبيل الإيجاب.

### آياتٌ وأحاديثٌ وآثارٌ في اتباع السنن والتحذير من البدع والمعاصي

وقد ورد في كتاب الله آياتٌ كثيرة تدلُّ على الترغيب في اتباع ما جاء به الرسول الكريم ﷺ، والحث على ذلك والتحذير من مخالفة الرسول ﷺ فيما جاء به من الحق والهدى والوقوع في





أو حبس أو نحو ذلك)).

وقال تعالى:

وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْعَنَاءِ فَلْيُؤْمَرْ بِهِ بَنَاتٍ تَحْتِ مَنَابِقِ الْوَعْدِ وَهُمْ يُحْسِنُونَ الْعَقْلَ وَأُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ الْعَظِيمَةَ

وقال: وقال:

وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْعَنَاءِ فَلْيُؤْمَرْ بِهِ بَنَاتٍ تَحْتِ مَنَابِقِ الْوَعْدِ وَهُمْ يُحْسِنُونَ الْعَقْلَ وَأُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ الْعَظِيمَةَ

قال ابن كثير في تفسيره: (( هذه الآية الكريمة حاكمة على كلِّ مَن ادَّعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية،















الْجَنِّ لَمَّا وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ: ﴿

مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١٠٠﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١٠١﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١٠٢﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١٠٣﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١٠٤﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١٠٥﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١٠٦﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١٠٧﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١٠٨﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١٠٩﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١١٠﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١١١﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١١٢﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١١٣﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١١٤﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١١٥﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١١٦﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١١٧﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١١٨﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١١٩﴾  
مَنْ يَدْعُ إِلَىٰ طَاعَتِهِمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُذْذَبُونَ ﴿١٢٠﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وورد في سنة الرسول ﷺ أحاديثٌ  
عديدة تدلُّ على الترغيب في اتباع  
السنن والتحذير من البدع، وتبين  
خطرَها، منها:

**1** — قوله ﷺ: (( مِنْ أَحَدَثٍ فِي  
أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ )) رواه  
البخاري (2697) ومسلم (1718)،  
وفي لفظ لمسلم: (( مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا  
لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ))، وهذه  
الرواية عند مسلم أعظمُّ من الرواية  
الأخرى؛ لأنَّها تشمل مَنْ أَحَدَثَ البدعة  
وَمِنْ تَابَعَ مِنْ أَحَدَثِهَا، وهو دليل على  
أحد شرطي قبول العمل، وهو اتباع  
الرسول ﷺ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ

إلى الله لا يكون مقبولاً عند الله إلاَّ  
إذا توفَّر فيه شرطان:

أحدهما: تجريد الإخلاص لله وحده،  
وهو مقتضى شهادة أن لا إله إلاَّ الله.

والثاني: تجريد المتابعة للرسول ﷺ،  
وهو مقتضى شهادة أنَّ محمداً رسول  
الله، قال الفضيل بن عياض كما في  
مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن  
تيمية (18/250) في قوله تعالى: ﴿

مَنْ أَحْبَبَ إِلَهًا سِوَى اللَّهِ فَسَاءَ مَا يَحْكُمُ بِهِ إِذْ يُخْرَجُ مِنْهَا

﴿ أَلْخَلِصِيهِ وَأَصَوِّبُهُ، قَالَ:

فإنَّ العملَ إذا كان خالصاً ولم يكن  
صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم  
يكن خالصاً لم يُقبل، حتى يكون  
خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله،

والصواب أن يكون على السنة ))،  
وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى:

﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ لَا يدرِي عَدُوُّهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْحِكْمِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ الْعَلِيمِ ۗ ﴾

﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ لَا يدرِي عَدُوُّهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْحِكْمِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ الْعَلِيمِ ۗ ﴾

﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ لَا يدرِي عَدُوُّهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْحِكْمِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ الْعَلِيمِ ۗ ﴾

﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ لَا يدرِي عَدُوُّهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْحِكْمِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ الْعَلِيمِ ۗ ﴾

قال: (( **قوله** **فقد أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا** **﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ لَا يدرِي عَدُوُّهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْحِكْمِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ الْعَلِيمِ ۗ ﴾**

**﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ لَا يدرِي عَدُوُّهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْحِكْمِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ الْعَلِيمِ ۗ ﴾** أي: ما كان موافقاً لشرع

الله، **﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ لَا يدرِي عَدُوُّهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْحِكْمِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ الْعَلِيمِ ۗ ﴾**

**﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ لَا يدرِي عَدُوُّهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْحِكْمِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ الْعَلِيمِ ۗ ﴾**

**﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ لَا يدرِي عَدُوُّهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْحِكْمِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ الْعَلِيمِ ۗ ﴾**

وهو الذي يُراد به وجه الله وحده لا  
شريك له، وهذان ركنَا العمل المتقبَّل،

لا بدَّ أن يكون خالصاً لله صواباً على

شريعة رسول الله ﷺ .))

2 – وقال العرياض بن سارية رضي الله عنه:  
« وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغة  
ذرفت منها العيون ووجلت منها  
القلوب، قال قائل: يا رسول الله!  
كأن هذه موعظة مودّع، فماذا تعهد  
إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله  
والسمع والطاعة وإن عبد حبشي،  
فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً  
كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء  
المهتديين الراشدين، ثم سبّكوا بها  
وعصّوا عليها بالنواجذ، وإياكم  
ومحدثات الأمور؛ فإن كلَّ محدثة  
بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة » رواه أبو  
داود (4607) — وهذا لفظه —

والترمذي (2676)، وابن ماجه (43) -  
44)، وقال الترمذي: (( حديث حسن  
صحيح )) .

فقد أخبر ﷺ عن حصول الاختلاف  
قريباً من زمنه ﷺ، وأنه يكون كثيراً،  
وأنه من عاش من أصحابه يرى ذلك،  
ثم أرشد إلى ما فيه العصمة  
والسلامة، وهو اتباع سنته وسنة  
الخلفاء الراشدين وترك البدع  
ومحدثات الأمور، فرغب في السنة  
وحدث عليها بقوله: (( فعليكم بسنتي  
وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ))،  
ورهب من البدع والمحدثات بقوله:  
(( وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل  
محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة )) .

**3** - وروى مسلم في صحيحه ( 867 ) عن جابر ابن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: (( أُمَّاَ - بَعْدَ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ )) .

**4** - وقال رسول الله ﷺ : (( فَمِنْ رَغْبٍ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي )) رواه البخاري ( 5063 ) ومسلم ( 1401 ) .

**5** - وقال ﷺ : (( يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تُضَلُّوا أَبَدًا ، كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ )) ، وقال : (( إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تُضَلُّوا بَعْدَهُمَا ، كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي ))

رواهما الحاكم (1/93)، وفي صحيح مسلم (1218) حديث جابر الطويل في حجة الوداع قوله ﷺ: (( وقد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد! اللهم اشهد! ثلاث مرات )) .

6 – وروى البخاري في صحيحه (7280) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (( كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمِنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ،

وَمَنْ عصاني فقد أبى .».

**7** — وروى البخاري (7288)

ومسلم (1337) - وهذا لفظه - عن  
أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( ما نهيتكم عنه  
فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه  
ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين من  
قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على  
أنبيائهم )).

**8** — وقال صلى الله عليه وسلم: (( لا يؤمن أحدكم

حتى يكون هواه تبعاً لـ ما جئت به ))  
صححه النووي في الأربعين من حديث  
عبد الله بن عمرو رضي  
الله عنهما، وقال الحافظ في الفتح )  
:(13/289

« وأخرج البيهقي في المدخل وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين، كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي بأسانيد جياذ ذم القول بالرأي المجرد، ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به)، أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات، وقد صححه النووي في آخر الأربعين ».

**9** — وروى البخاري (1597) ومسلم (1270) أن عمر رضي الله عنه جاء إلى الحجر الأسود وقبَّله، وقال: « إني أعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا إني رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقبلُك ما قبَّلتُك ».

10 – وروى مسلم (2674) عن

أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( مَن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومَن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام مَن تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً )).

وكما وردت نصوصُ الكتاب والسنَّة في الترغيب في اتِّباع السنن والتحذير من البدع، فقد جاءت آثارٌ كثيرة عن سلف هذه الأمة - المتَّبعين للكتاب والسنَّة من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، فيها الحثُّ على اتِّباع السنَّة والتحذير من البدع وبيان خطرهما،

ومن ذلك:

**1** - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:  
 (( اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفَيْتُمْ )) رواه  
 الدارمي (211).

**2** - قال عثمان بن حاضر: (( دخلتُ  
 على ابن عباس، فقلت: أوصني،  
 فقال: نعم! عليك بتقوى الله  
 والاستقامة، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ )) رواه  
 الدارمي (141).

**3** - قال عبد الله بن مسعود:  
 (( مَن سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا  
 فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث  
 يُنادى بهنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ  
 الهدى، وَإِنَّهُنَّ مَن مِّنْ نُبُوءِ الْهُدَى، وَلَوْ  
 أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا

المتخلف في  
بيته لترككم سنَّة نبيكم، ولو تركتم  
سنَّة نبيكم لضللتهم ... )) رواه مسلم (654).

4 \_ قال عبد الله بن عمر رضي  
الله عنهم: \_\_\_\_\_:  
« كلُّ بدعة ضلالة وإن رآها النا سُ  
حسنة » رواه محمد بن نصر المروزي  
في السنة.

5 \_ قال معاذ بن جبل رضي الله عنه:  
« فإياكم وما يُبتدع؛ فإن ما ابتدع  
ضلالة » رواه أبو داود (4611).

6 \_ كتب رجلٌ إلى عمر بن عبد  
العزيز يسأله عن القدر، فكتب: « أملا

بعد، أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه ﷺ وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة؛ فإنها لك بإذن الله عصمة ... )) رواه أبو داود (4612).

**7** — قال سهل بن عبد الله التستري: (( ما أحدث أحد في العلم شيئاً إلاَّ يُبئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السنة سلِم، وإلاَّ فلا )) فتح الباري (13/290).

**8** — قال أبو عثمان النيسابوري: (( مِن أَمْرٍ السُّنَّةُ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمِنْ أَمْرٍ الْهَوَى



ضلالة )) شرح أصول اعتقاد أهل  
السنة للالكائي (317).

## اتباع السنة لازم في الفروع كالأصول

وَأَتَّبَعَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْأَخْذِ  
بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَمَا أَنَّهُ  
لَازِمٌ فِي الْأُمُورِ الْعَقْدِيَّةِ بِقَوْلِهِ ﷺ:  
« فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلافًا  
كثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ  
الْمُهَدِّبِينَ الرَّاشِدِينَ » الحديث، فهو  
لازم في الأمور الفرعية التي يسوغ  
فيها الاجتهاد عند ظهور الدليل، وقد  
أوصى العلماء من سلف هذه الأمة -  
ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك  
والشافعي وأحمد - بالأخذ بما دلَّ عليه



كَلَّهْمُ أَمْرُوا بِذَلِكَ، فَمَتَّبِعُهُمْ حَقًّا مِّنْ  
أَمْتَل مَا أَوْصُوا بِهِ لَا مَن خَالَفَهُمْ )) .

وقد جاء عن بعض العلماء  
المشتغلين بفقهِ أصحاب المذاهب  
الأربعة التعويل على الأدلة الصحيحة  
إذا جاءت بخلاف أقوالهم، فقال أصبغ  
بن الفرّج: (( المسح (يعني على  
الخفين) عن النَّبِيِّ ﷺ وعن أكابر  
أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى  
من أن نَتَّبِعَ مالكاَ على خلافه )) فتح  
الباري (1/306)، وقال الحافظ في  
الفتاوى ح (1/276):

(( المالكية لا يقولون بالترتيب في  
الغسل من ولوغ الكلب، قال القرافي  
منهم: قد صحَّت فيه الأحاديث،

فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها!)).  
وقال ابن العربي المالكي: (( قال  
المالكية: ليس ذلك - أي الصلاة على  
الغائب - إلا لمحمد  
ﷺ، قلنا: وما عمل به محمد ﷺ تعمل  
به أمته؛ يعني لأن الأصل عدم  
الخصومة، قالوا: طويت  
له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه!  
قلنا: \_\_\_\_\_  
إِنَّ رَبَّنَا عَلَيْهِ لِقَادِرٌ، وَإِنَّ نَبِيَّنَا لِأَهْلٌ  
لِذَلِكَ، وَلَكِنْ \_\_\_\_\_  
لَا تَقُولُوا إِلَّا مَا رَوَيْتُمْ، وَلَا تَخْتَرَعُوا  
حَدِيثًا \_\_\_\_\_  
عِنْدَ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَحَدِّثُوا إِلَّا بِالثَابِتَاتِ  
وَدَعُوا الضَّعَافَ؛ فَإِنَّهَا سَبِيلُ إِتْلَافٍ إِلَى

ما ليس له تلافٍ)) الفتح (3/189)،  
وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (4/54)،  
وقال ابن كثير - رحمه الله -  
في تعيين الصلاة الوسطى: (( وقد  
ثبتت السنة بأَنَّهَا العصر، فتعيَّن  
المصيرُ إليها ))، ثم نقل عن الشافعي  
أَنَّه

قال: (( كُلُّ مَا قَلْتُ فَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
بِخِلَافِ قَوْلِي مِمَّا يَصَحُّ، فَحَدِيثُ  
النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى، وَلَا تَقْلُدُونِي، وَقَالَ  
أَيْضًا: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ وَقَلْتُ قَوْلًا فَأَنَا  
رَاجِعٌ عَنِ قَوْلِي وَقَائِلٌ بِذَلِكَ ))، ثم قال

ابن كثير: (( فهذا من سيادته وأمانته،  
وهذا نفسُ إخوانه من الأئمة - رحمهم

الله ورضي الله عنهم أجمعين، آمين،  
ومن هنا قطع القاضي الماوردي  
بأنّ مذهب الشافعي - رحمه الله - أنّ  
صلاة الوسطى هي صلاة العصر - وإن  
كان قد نصّ في الجديد وغيره أنّها  
الصبح - لصحة الأحاديث أنّها صلاة  
العصر، وقد وافقه على هذه الطريقة  
جماعة من محدّثي المذهب، ولله  
الحمد والمِنَّة ))، تفسير ابن كثير عند  
قوله تعالى: ﴿...﴾  
﴿...﴾  
﴿...﴾ وقال ابن حجر في  
الفتاوى ج (2/222):  
) قال ابن خزيمة في رفع اليدين عند  
القيام من الركعتين: هو سنة وإن لم

يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنَّة ودَعُوا قولي ((، وقال في الفتح أيضاً (3/95): (( قال ابن خزيمة: ويحرم على العالم أن يخالف السنَّة بعد علمه بها ((، وقال في الفتح (2/470): (( روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال: قال الشافعي: قد روي حديث فيه أنَّ النساء يُتركن إلى العيدين، فإن كان ثابتاً قلاَّت به، قال البيهقي: قد ثبت، وأخرجه الشيخان - يعني حديث أم عطية - فيلزم الشافعية القول به ((، وذكر النووي في شرح صحيح مسلم (4/49) خلاف العلماء في الوضوء من لحم الإبل، وقال: (( قال

أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه  
في هذا - أي الوضوء من لحم الإبل -  
حديثان: حديث جابر وحديث البراء،  
وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان  
الجمهور على خلافه،، وقال  
ابن حجر في شرح حديث ابن عمر: ((  
أمرت أن أقاتل الناس)) في قصة  
مناظرة أبي بكر وعمر  
في قتال مانعي الزكاة، قال: (( وفي  
القصة دليلٌ  
على أنَّ السُّنَّة قد تخفى على بعض  
أكابر الصحابة، ويطلع عليها آحادهم،  
ولهذا لا يُلتفُّ إلى الآراء  
- ولو قويت - مع وجود سنة تخالفها،  
ولا يُقال: كيف خفي ذا على فلان؟! ))

الفتح (1/76)، وقال أيضاً (3/544): ))  
وبذلك — أي بإشعار الهدي — قال  
الجمهور من السلف والخلف،  
وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء  
كراهته  
عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى  
استحبابه للاتباع، حتى صاحبه محمد  
وأبو يوسف، فقالا: هو  
حسن )).

## البدع ضلال، وليس فيها بدعة حسنة

والبدع كلّها ضلالٌ؛ لعموم قوله ﷺ  
ففي حديثي جابر والعرباض  
المتقدمين: (( وكلُّ بدعة ضلالة ))،  
وهذا العموم في قوله ﷺ: (( وكلُّ  
بدعة ضلالة )) يدلُّ على بطلان قول  
مَن قال: إنّ في الإسلام بدعة حسنة،  
وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في الأثر الذي  
تقدّم ذكره قريباً: (( كلُّ بدعة ضلالة  
وإن رآها الناس حسنة ))، ولا يُقال: إنّ  
في الإسلام بدعة حسنة؛ لقوله ﷺ:  
(( من سنَّ في الإسلام سنّة حسنة فله  
أجرها وأجر من عمل بها بعده، من  
غير أن ينقص من أجورهم شيء ))،

ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزرُ من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) (( رواه مسلم (1017)؛ لأنَّ المرادَ به الـ تَسْبِيقُ إلى فعل الخير والاقْتِدَاءُ بذلك السابق كما هو واضح من سبب الحديث المذكور في صحيح مسلم قبل إيراد هذا الحديث، وحاصله أنَّ جماعة من مُضِرِّ قَدِيمُوا المدينة، يظهر عليهم الفقر والفاقة، فحَثَّ رسول الله ﷺ على الصدقة، فجاء رجلٌ من الأنصار بـ مُصِرَّةٍ كادت يده تعجز عن حملها، فتتابع الناس بعده على الصدقة، فعند ذلك قال النبي ﷺ : (( من سنَّ في الإسلام سنة حسنة ))

الحديث، ويدخل في معناه أيضاً من  
أحيا سنةً ثابتة عن رسول الله ﷺ في  
بلد لم تكن ظاهرة فيه، وأمّا أن يكون  
معناه الإحداث في الدّين فلا؛ لقوله  
ﷺ: (( مِن أحدث في أمرنا هذا ما  
ليس منه فهو ردٌّ ))، وقد تقدّم، فإنّ  
الشريعة كاملة لا تحتاج إلى محدثات،  
وفي إحداث البدع اتّهام لها بالنقصان  
وعدم الكمال، وقد مرّ قريباً قول ابن  
عمر رضي الله عنهما: (( كلُّ بدعة ضلالة وإن رآها  
الناس حسنة ))، وقول مالك: (( من  
ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة  
فقد زعم أنّ محمداً خان الرسالة؛ لأنّ  
الله يقول: وَمَا يَكْفُرُ أَكْثَرُ النَّاسِ بِهِمْ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ لِيُتَأْذِنَ لِمَن يَشَاءُ اللَّهُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ))  
فما لم يكن

يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً)).

وَأَمَّا- جمعُ عمر رضي الله عنه النَّاسِ فِي  
صلاة التراويح على إمام يصلي بهم،  
فهو من قبيل إظهار السنة وإحيائها؛  
لَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالنَّاسِ بَعْضَ  
الليالي فـي قيام رمضان، وترك  
الاستمرار فيه خشية أن يُفرض على  
الأمّة-، روى ذلك البخاري (1129)،  
وَلَمَّا- توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزال  
مقتضى الفرض بانقطاع الوحي بقي  
الاستحباب، فَجَمَعَ- عمر رضي الله عنه النَّاسِ  
على صلاة التراويح، وقول عمر رضي الله عنه  
في صلاة التراويح كما في البخاري )  
(2010): (( نِعَمَ البدعة هذه ))، المراد  
به البدعة في اللغة لا في الشرع.

## الفرق بين البدعة في اللغة والبدعة في الشرع

المعاني اللغوية غالباً أعمُّ من  
المعاني في الشرع، والمعنى  
الشرعي غالباً جزء من جزئيات  
المعنى اللغوي، ومن أمثلة ذلك  
التقوى والصيام والحج والعمرة  
والبدعة، فإنَّ التقوى في اللغة أن  
يجعل الإنسانُ بينه وبين كلِّ شيءٍ  
يخافه وقاية تقيه منه، كاتخاذ البيوت  
والخيام للوقاية من حرارة الشمس  
والبرد، واتخاذ الأحذية للوقاية من كلِّ  
شيءٍ يؤذي في الأرض، وأمَّا تقوى  
الله، فإن يجعل المسلمُ بينه وبين  
غضب الله وقاية تقيه منه، وذلك  
بامتنال الأوامر واجتناب النواهي،

والصيامُ في اللغة كلُّ إمساك، وفي  
الشرع إمساكٌ مخصوص، وهو  
الإمساكُ عن الأكل والشرب وسائر  
المفطرات من طلوع الفجر إلى  
غروب الشمس، والحجُّ لغة كلُّ قصد،  
وفي الشرع قصد مكة لأداء شعائر  
مخصوصة، والعمرة في اللغة كلُّ  
زيارة، وفي الشرع زيارة الكعبة  
للطواف بها والسعي بين الصفا  
والمروة والحلق أو التقصير، والبدعة  
في اللغة كلُّ ما أحدث على غير مثال  
سابق، وفي الشرع ما أحدث ممَّا لم  
يكن له أصل في الدِّين، وهي مقابلة  
للسنَّة.

**ليس من البدع المصالح**



عمر رضي الله عنه في جمعه، وقال: (( كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يُراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيتُ الذي رأى عمر )) رواه البخاري (4679)، وجمَعُ أبي بكر رضي الله عنه القرآنَ كان في صُحف، وأمَّا جمَعُ عثمان رضي الله عنه فكان في مصحف.

وأمَّا تدوين الدواوين فكان في عهد عمر رضي الله عنه لَمَّا كَثُرَت الفتوحات وكثرت الغنائم والفِيء، فاحتيج إلى تدوين أسماء الجنود وغيرهم من أهل العطاء، ولم يكن ذلك موجوداً قبل زمنه رضي الله عنه، وذلك سبيل إلى إيصال الحقوق إلى أهلها وعدم سقوط شيء

منها، ولا يُقال: إِنَّ من البدع ما هو  
حسن إلحاقاً بالمصالح المرسلة؛ لأنَّ  
المصالح المرسلة فيها الوصول إلى  
تحقيق أمر مشروع، بخلاف البدع  
التي فيها اتِّهام الشريعة بالنقصان،  
كما مرَّ بياض ذلك في كلام الإمام  
مالك رحمه الله.

### لا بدَّ مع حسن القصد من موافقة السنَّة

وقد يقول من يهون من شأن  
البدع: إِنَّ الذي يأتي بالبدعة متقرباً  
بها إلى الله قصده حسن، فيكون  
فعله محموداً بهذا الاعتبار، والجواب:  
أنَّه لا بدَّ مع حسن القصد أن يكون  
العملُ موافقاً للسنَّة، وهو أحد

الشرطين اللذين تقدّم ذكرهما لقبول العمل الصالح، وهما الإخلاص لله، والمتابعة لرسوله ﷺ، وقد مرّ الحديث الدال على ردّ البدع المحدثه على صاحبها، وهو قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: (( من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ ))، وفي لفظ لمسلم: (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ))، ومِمَّا يدلُّ على أنّه لا بدَّ مع حسن القصد من موافقة السنة قصة الصحابي الذي ذبح أضحيته قبل صلاة العيد، وقال له النَّبِيُّ ﷺ:

(( شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ )) رواه البخاري (955) ومسلم (1961)، قال الحافظ في شرح الحديث في الفتح )

(10/17): (( قال الشيخ أبو محمد بن  
أبي جمرة: وفيه أنَّ العملَ وإن وافق  
نية حسنة لم يصح إلاَّ إذا وقع على  
وفق الشرع )) .

ويدلُّ لذلك أيضاً ما في سنن  
الدارمي (210) بإسناد صحيح أنَّ  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء إلى  
أناس متحلِّقين في المسجد، وبأيديهم  
حصى، وفيهم رجلٌ يقول: كَبَّرُوا مائة،  
فِيُكَبِّرُونَ مائة يَعُدُّون بالحصى،  
ويقول: هَلَّلُوا مائة، سَبَّحُوا مائة كذلك،  
فوقف عليهم فقال: (( ما هذا الذي  
أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد  
الرحمن! حصى نعدُّ به التكبيرَ  
والتهليلَ والتسبيحَ، قال: فعُدُّوا

سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ  
حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ!  
مَا أَسْرَعَ هَلَكْتِكُمْ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ  
ﷺ متوافرون، وهذه ثيابُهُ لَمْ تَبْلَ،  
وَأَنْبِيئُهُ لَمْ تُكْسَرِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ  
مُحَمَّدٍ، أَوْ مَفْتَحُو بَابِ ضَلَالَةٍ؟! قَالُوا:  
وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا أَرَدْنَا إِلَّا  
الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مَرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ  
يَصِيبَهُ ... ))، وانظر: السلسلة  
الصحيحة للألباني (2005).

### خطر البدع وبيان أنها أشدُّ من المعاصي

والبدعُ خطرُها كبير، وخطبُها



قال: «إن الله يحب المؤمن الحزين»  
 وقال: «إن الله يحب المؤمن الحزين»  
 وقال: «إن الله يحب المؤمن الحزين»  
 قال: «إن الله يحب المؤمن الحزين»  
 قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَبِيبُ  
 التَّوْبَةِ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ  
 بَدْعَتَهُ»، أورده المنذري في كتاب  
 الترغيب والترهيب (86)، في  
 الترغيب من ترك السنة وارتكاب  
 البدع والأهواء، وقال: «رواه  
 الطبراني، وإسناده حسن»، وانظر:

الحث على اتِّباع السُّنَّة والتحذير من  
البدع وبيان خطرها

77

السلسلة الصحيحة للألباني (1620).

## البدع اعتقادية وفعلية وقولية

والبدعُ أنواعٌ اعتقادية، وقولية، وفعلية، والفعلية زمانية ومكانية، فأما البدع الاعتقادية، فمثل بدع الخوارج والروافض والمعتزلة وغيرهم ممن- تعويلهم على علم الكلام، وفيهم من تعويلهم مع ذلك على الروايات المكذوبة، قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/95):

(( أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أنّ أهل الكلام أهلُ بدع وزيف، ولا يُعدُّون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنَّما

العلماء أهل الأثر والتفقه فيه،  
ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز.

والبدعُ القولية، منها التلفظ بالنية،  
كأن يقول: نويتُ أن أصلي كذا، نويتُ  
أن أصوم كذا، وغير ذلك، ولا يُستثنى  
من ذلك إلاَّ المناسك، فللمعتمر أن  
يقول: لَبَّيْكَ عَمْرَةَ، وللمفرد أن يقول:  
لَبَّيْكَ حَجًّا، وللقارن أن يقول: لَبَّيْكَ  
عَمْرَةَ وَحَجًّا؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مَا  
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

ومنها سؤال الله بجاه فلان وبحقِّ  
فلان، ونحو ذلك مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِهِ سُنَّةُ  
ثَابِتَةٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ومن البدع القولية ما يكون كفرًا،

كدعاء أصحاب القبور وطلب الغوث  
منهم وسؤالهم قضاء الحاجات  
وكشف الكربات، وغير ذلك مما لا  
يُطْلَبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، كما قال الله عزَّ  
وجلَّ:

﴿لَا يَسْأَلُكَ اللَّهُ لِحُكْمِهِمْ وَلَسْتَ لَهُمْ بِمُعْتَدِلٍ﴾

، وقال:

﴿لَا يَسْأَلُكَ اللَّهُ لِحُكْمِهِمْ وَلَسْتَ لَهُمْ بِمُعْتَدِلٍ﴾

الحكم على مَنْ حصل منه ذلك بالكفر  
فيكون بعد إقامة الحجة، وهو قول  
كثير من أهل العلم، ذكرُتْ منهم

سبعة في الفصل الخامس من مقدمة  
تطهير الاعتقاد وشرح الصدور، أوَّلهم  
الإمام محمد ابن إدريس الشافعي  
رحمه الله، وآخرهم الإمام محمد بن  
عبد الوهاب رحمه الله.

والبدعُ الفعلية مكانية وزمانية،  
فمن البدع المكانية التمسح بالقبور  
وتقبيلها، قال النووي في المجموع  
شرح المذهب في شأن مسح وتقبيل  
جدار قبره ﷺ (8/206): « ولا يُغتر  
بمخالفة كثيرين من العوام وفعلمهم  
ذلك؛ فإنَّ الاقتداء والعملَ إنَّما يكون  
بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء،  
ولا يُلتفُّ إلى مُحدثات العوام  
وغيرهم وجهالاتهم، وقد ثبت في

الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أُنِّ رسول الله ﷺ قال: (من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد)، وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردُّ)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا

قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ؛ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم) رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله - ما معناه: (اتَّبِعْ طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإيَّاك وطرق الضلالة ولا تغتَرَّ بكثرة الهالكين)، و\_\_\_\_\_ من حَطَرَ على باله أُنِّ المسح باليد ونحوه أبلغ

ففي البركة  
فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة  
إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف  
يُتغى الفضل في مخالفة الصواب؟!  
..((

ومن البدع الزمانية الاحتفال  
بالموالد، كالاحتفال بمولده ﷺ، فإنها  
من البدع المحدثه في القرن الرابع  
الهجري، ولم يأت عن النبي ﷺ  
وخلفائه وصحابته شيء من ذلك، بل  
ولم يأت عن التابعين وأتباعهم، وقد  
مضت الثلاثمائة سنة الأولى قبل أن  
توجد هذه البدعة، والكتب التي ألغت  
في تلك الفترة لا ذكر للموالد فيها،  
وإنما كانت ولادة هذه البدعة في

القرن الرابع الهجري، أحدثها العبيدِيُّون الذين حكموا مصر، فقد ذكر تقي الدين أحمد بن علي المقرئ في كتابه المواعظ بذكر الخطط والآثار (1/490) أنَّه كان للفاطميين في طول السنة أعياد ومواسم، فذكرها وهي كثيرة جدًا، ومنها مولد الرسول ﷺ، ومولد علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، ومولد الخليفة الحاضر، وقد قال ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة (567هـ)، وهي السنة التي انتهت فيها دولتهم بموت آخرهم العاصد، قال: «ظهرت في دولتهم البدعُ والمنكرات، وكثر أهل الفساد،

وقلَّ عندهم الصالحون من العلماء  
والعُبَّاد ... )) .

وذكر ابن كثير قبل ذلك بقليل أنَّ  
صلاح الدين قطع الأذان بـ(حَيَّ عَلَى  
خَيْرِ الْعَمَلِ) من مصر كلَّها، ومن  
أحسن ما ألف في هذه المسألة  
كتاب: القول الفصل في حكم  
الاحتفال بمولد خير الرُّسُل، للشيخ  
إسماعيل بن محمد الأنصاري رحمه  
الله، ولا شك أنَّ محبَّة النَّبِيِّ ﷺ يجب  
أن تكون في قلب كلِّ مسلم أعظم  
من محبَّته لأبيه وأمه - وابنه وبنته  
وسائر الناس؛ لقوله ﷺ: (( لا يؤمن  
أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده  
وولده والناس أجمعين )) رواه البخاري

ومسلم، ومحبتة ﷺ إنّما تكون باتباعه  
والسير على نهجه ﷺ، وليس بالبدع  
المُحدّثة، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿

﴿

## بدعة امتحان الناس بالأشخاص

ومن البدع المنكرة ما حدث في  
هذا الزمان من امتحان بعض من أهل  
السنّة بعضاً بأشخاص، سواء كان  
الباعث على الامتحان الجفاء في  
شخص يُمتحن به، أو كان الباعث عليه  
الإطراء لشخص آخر، وإذا كانت نتيجة

الامتحان الموافقة لِمَا أرادَه الممتحن  
ظفر بالترحيب والمدح والثناء، وإلَّا  
كان حظُّه التجريح والتبديع والهجر  
والتحذير، وهذه نقول عن شيخ  
الإسلام ابن تيمية في أوَّلها التبديع في  
الامتحان بأشخاص للجفاء فيهم، وفي  
آخرها التبديع في الامتحان بأشخاص  
آخرين لإطرائهم، قال - رحمه الله -  
في مجموع الفتاوى (3/413 - 414)  
في كلام له عن يزيد بن معاوية:  
) والصواب هو ما عليه الأئمّة، من أنّه  
لا يُخَصُّ بمحبة ولا يلعن، ومع هذا فإن  
كان فاسقاً أو ظالماً فالله يغفر  
للفاسق والظالم، لا سيما إذا أتى  
بحسنات عظيمة، وقد روى البخاري

في صحيحه عن ابن عمر رضي الله  
عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَوَّلُ جَيْشٍ  
يَغْزُو القِسْطَنطِينِيَّةَ مَغْفُورٌ لَهُ)، وَأَوَّلُ  
جَيْشٍ غَزَاهَا كَانَ أَمِيرَهُمُ يَزِيدُ بْنُ  
مَعَاوِيَةَ، وَكَانَ مَعَهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ  
...

فالواجب الاقتصاد في ذلك،  
والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية  
**وامتحان المسلمين به؛ فَإِنَّ هَذَا**  
من البدع المخالفة لأهل السنة  
والجماعة ((.

وقال (3/415): (( وكذلك التفريق  
بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به  
ولا رسوله ﷺ ((.

وقال (20/164): (( وليس لأحد أن

ينصب للأمة - شخصاً يدعو إلى  
طريقته، ويوالي ويُعادي عليها غير  
النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي  
عليه ويُعادي غير كلام الله ورسوله  
وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من  
فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم  
شخصاً أو كلاماً يفرِّقون به بين الأمة،  
يوالون به على ذلك الكلام أو تلك  
النسبة ويُعادون».

وقال (28/15 — 16): « فإذا كان  
المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص  
أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو  
ذلك نظر فيه: فإن كان قد فعل ذنباً  
شرعياً عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة، وإن  
لم يكن أذنب ذنباً شرعياً لم يجز أن

يُعاقب بشيءٍ لأجل غرض المعلم أو غيره.

وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البرِّ والتقوى، كما

قال الله تعالى: ﴿

﴿

﴿

﴾﴾

ولو ساغ امتحان الناس بشخص في هذا الزمان لمعرفة من يكون من أهل السنة أو غيرهم بهذا الامتحان، لكان الأحقَّ والأولى بذلك شيخ الإسلام ومفتي الدنيا وإمام أهل

السنَّة في زمانه شيخنا الشيخ عبد  
العزیز بن عبد الله بن باز المتوفى  
في 27 من شهر المحرم عام 1420هـ،  
رحمه الله وغفر له وأجزل له المثوبة،  
الذي عرفه الخاصُّ والعام بسعة علمه  
وكثره نفعه وصدقه ورفقه وشفقته  
وحرصه على هداية الناس وتسديدهم،  
نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحداً؛  
فقد كان ذا منهجٍ فذٍّ في الدعوة إلى  
الله وتعليم الناس الخير، وأمرهم  
بالمعروف ونهيهم عن المنكر، يتَّسم  
بالزُّفق واللائين في نصحه وردوده  
الكثيرة على غيره، منهج سديد يقوِّم  
أهل السنَّة ولا يُقاومهم، وينهض بهم  
ولا يُناهضهم، ويَسِّمُوهم ولا يسيِّمُهم،  
منهج يجمع ولا يُفرِّق، ويلائم ولا يمزِّق،

وَيُسَدِّدُ وَلَا يَبْدُدُ، وَيُيسِّرُ وَلَا يُعَسِّرُ، وما أحوج المشتغلين بالعلم وطلبتَه إلى سلوك هذا المسلك القويم والمنهج العظيم؛ لِمَا فِيهِ من جلب الخير للمسلمين ودفْع الصَّرر عنهم.

والواجب على الأتباع والمتبوعين الذين وقعوا في ذلك الامتحان أن يتخلَّصوا من هذا المسلك الذي فرَّق أهل السنة وعادى بعضهم بعضاً بسببه، وذلك بأن يترك الأتباعُ الامتحان وكلَّ ما يترتَّب عليه من بُغْض وهجر وتقاطع، وأن يكونوا إخوةً متآلفين متعاونين على البرِّ والتقوى، وأن يتبرَّأ المتبوعون من هذه الطريقة التي توبعوا عليها، ويُعلنوا براءتَهُم

منها ومن عمل مَن يقع فيها، وبذلك  
يسلم الأتباع من هذا البلاء  
والمتبوعون من تبعة التسبُّب بهذا  
الامتحان وما يترتَّبُ عليه من أضرار  
تعود عليهم وعلى غيرهم.

### التحذير من فتنة التجريح والتبديع من بعض أهل السنة في هذا العصر

وقرئُ من بدعة امتحان الناس  
بالأشخاص ما حصل في هذا الزمان  
من افتتان فئة قليلة من أهل السنَّة  
بتجريح بعض إخوانهم من أهل السنة  
وتبديعهم، وما ترتَّبَ على ذلك من  
هجر وتقاطع بينهم وقطع لطريق  
الإفادة منهم، وذلك التجريح والتبديع

منه ما يكون مبنياً على ظنٍّ ما ليس  
ببدعة بدعة، ومن أمثلة ذلك أئمة  
الشيخين الجليلين عبد العزيز بن باز  
وابن عثيمين - رحمهما الله - قد أفتيا  
جماعة بدخولها في أمر رأيا المصلحة  
في ذلك الدخول، وممن - لم يُعجبهم  
ذلك المفتى به تلك الفئة القليلة،  
فعابت تلك الجماعة بذلك، ولم يقف  
الأمر عند هذا الحدِّ، بل انتقل العيب  
إلى من يتعاون معها بإلقاء  
المحاضرات، ووصفه بأنه مُمِيعٌ لمنهج  
السلف، مع أئمة هذين الشيخين  
الجليلين كانا يُلقيان المحاضرات على  
تلك الجماعة عن طريق الهاتف.

ومن ذلك أيضاً حصول التحذير من

حضور دروس شخص؛ لأنَّه لا يتكلم  
في فلان الفلاني أو الجماعة الفلانية،  
وقد تولَّى كبر ذلك شخص من  
تلاميذي بكلية الشريعة بالجامعة  
الإسلامية، تخرَّج منها عام (1395 -  
1396هـ)، وكان ترتيبه الرابع بعد  
المائة من دفعته البالغ عددهم (119)  
خرِّجاً، وهو غير معروف بالاشتغال  
بالعلم، ولا أعرف له دروساً علمية  
مسجَّلة، ولا مؤلِّفاً في العلم صغيراً  
ولا كبيراً، وجلُّ بضاعته التجريح والتبديع  
والتحذير من كثيرين من أهل السنَّة،  
لا يبلغ هذا الجارحُ كعَبِّ بعضٍ من  
جرَّحهم لكثرة نفعهم في دروسهم  
ومحاضراتهم ومؤلفاتهم، ولا ينتهي

العجب إذا سمع عاقل شريطاً له يحوي تسجيلاً لمكالمة هاتفية طويلة بين المدينة والجزائر، أكل فيها المسئول لحومٍ كثير من أهل السنّة، وأضاع فيها السائل ماله بغير حقٍّ، وقد زاد عدد المسئول عنهم في هذا الشريط على ثلاثين شخصاً، فيهم الوزير والكبير والصغير، وفيهم فئة قليلة غير مأسوف عليهم، وقد نجا من هذا الشريط من لم يُسأل عنه فيه، وبعض الذين نجوا منه لم ينجوا من أشرطة أخرى له، حوتها شبكة المعلومات الإنترنت، والواجب عليه الإمساك عن أكل لحوم العلماء وطلبة العلم، والواجب على الشباب وطلاب

العلم ألاَّ يلتفتوا إلى تلك التجريحات  
والتبديعات التي تضرُّ ولا تنفع، وأن  
يشتغلوا بالعلم النافع الذي يعود  
عليهم بالخير والعاقبة الحميدة في  
الدنيا والآخرة، وقد قال الحافظ ابن  
عساكر - رحمه الله - في كتابه تبين  
كذب المفتري (ص: 29): (( واعلم - يا  
أخي! وَّفَقْنَا الله وإياك لمرضاته،  
وجلعنا مِمَّن يَخْشَاه وَيَتَّقِيهِ حق تقاته -  
أَنَّ لحوم العلماء رحمة الله عليهم  
مسمومة، وعادة الله في هتك أستار  
منتقصيهم معلومة ))، وقد أوردتُ في  
رسالتي (( رفقاء أهل السُّنَّة بأهل  
السُّنَّة )) جملة كبيرة من الآيات  
والأحاديث والآثار في حفظ اللسان

من الوقية في أهل السنّة، ولا سيما  
أهل العلم منهم، ومع ذلك لم تُعجب  
هذا الجارح، ووصفها بأنّها غير مؤهّلة  
للنشر، وحدّر منها ومن نشرها، ولا  
شكّ أنّ من يقف على هذا الجرح  
ويطلّع على الرسالة يجد أنّ هذا  
الحكم في واد والرسالة في واد آخر،  
وأنّ الأمر كما قال الشاعر:

قد تُنكر العينُ ضوء الشمس من رمَد  
ويُنكر الفؤم طعمَ  
الماء من سَقَمِ

وأما قول التلميذ الجارح لرسالة  
(« رفقا أهل السنّة بأهل السنّة »):  
(« فمثلاً في كلام أنّ منهج الشيخ عبد  
العزیز بن باز ومنهج الشيخ ابن

عُثميين على خلاف منهج أهل السُّنَّة  
الآخرين، هذا خطأ لا شك، يعني لا  
يُكثرون الردود ويردون على  
المخالف، هذا لو صحَّ هو خلاف منهج  
أهل السُّنَّة والجماعة، وهو طعن في  
الشيخين في الحقيقة، وفي غيرهم  
مِمَّن يمكن أن يُقال عنه هذا الكلام!!!  
..((

فالجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أنَّه ليس في الرسالة  
أنَّ الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه  
الله - لا يكثر الردود، بل ردوده كثيرة،  
وقد جاء في الرسالة (ص:51): « أن  
يكون الردُّ برفق ولين ورغبة شديدة  
في سلامة المخطئ من الخطأ، حيث

يكون الخطأ واضحاً جلياً، وينبغي الرجوع إلى ردود الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - للاستفادة منها في الطريقة التي ينبغي أن يكون الردُّ عليها .،،

الوجه الثاني: أُنِّي لَمْ أَعْرَضْ لذكر منهج الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الردود؛ لأنِّي لا أعرف له مؤلفاً صغيراً أو كبيراً في الردود، وسألتُ أحدَ تلاميذه الملازمين له عن ذلك، فأخبرني أنَّه لا يعلم له شيئاً من الردود، وذلك لا يقدر فيه؛ لأنَّه مشغول بتقريب العلم ونشره والتأليف.

الوجه الثالث: أنَّ منهج الشيخ عبد

العزیز بن باز - رحمہ اللہ - یختلف  
عن منهج التلمیذ الجارح ومَن یشبہہ؛  
لأنَّ منهج الشیخ یتَّسم بالرَّفق والِّین  
والحرص علی استفادة المنصوح  
والأخذ بیده إلى طریق السلامة، وأمَّا  
الجارحُ ومِن یشبہہ فیئَسْمُ بالشَّدَّة  
والتنفییر والتحذیر، وكثیرون مِن الذین  
جرحهم فی أشرطته كان یتَّنی علیهم  
الشیخ عبد العزیز ویدعو لهم ویحثهم  
علی الدعوة وتعلیم الناس، ویحثُّ  
علی الاستفادة منهم والأخذ عنهم.

والحاصلُ أنَّی لم أنسب إلى  
الشیخ عبد العزیز ابن باز - رحمہ اللہ  
- عدم الردِّ علی غیره، وأمَّا ابن  
عثمیین فلم أتعرَّض له بذكر فی

قضية الردود، وأن ما ذكره الجارح غير مطابق لما في الرسالة، وهو من أوضح الأدلة على تخبُّطه وعدم تثبُّته، وإذا كان هذا منه في كلام مكتوب، فكيف يكون الحال فيما لا كتابة فيه؟! وأما قول جارح الرسالة: « وأنا في الحقيقة قد قرأتُ الرسالة، وعرفت موقفَ أهل السنة منها، ولعلكم رأيتم الردودَ من بعض العلماء والمشايخ، وما أظنُّ الردودَ تقف عند ذلك، إنَّما هناك مِن تَبَيَّرُدُّ أيضاً؛ لأنَّه كما يقول الشاعر:

جاء شقيق عارض رموحه  
إِنَّ بني عمِّك - فيهم  
رماح ((.

كذا: عارضٌ، والصواب عارضاً.  
فالجواب: أِنَّ أهل السنّة الذين  
عناهم هم الذين يختلف منهجهم عن  
منهج الشيخ عبد العزيز - رحمه الله -  
الذي أشرُّت إليه قريباً، وهو بهذا  
الكلام يستنهض هَمَمَ مَن لم يعرفهم  
للليل من الرسالة بعد أن استنهض  
هَمَمَ مَن يعرفهم، وأنا في الحقيقة لم  
أعرض رمحاً، وإِنِّمَا عرضتُ نصحاً لم  
يقبله الجارحُ ومِن يشبهه؛ لأنَّ النصحَ  
للمنصوح يشبه الدواءَ للمريض، ومن  
المرضى مَن يستعمل الدواء وإن كان  
مُتَّراً؛ لِمَا يُؤمِّله من فائدة، ومن  
المنصوحين من يصدُّه الهوى عن  
النصح لا يقبله، بل ويُحدِّر منه، وأسأل  
الله للجميع التوفيق والهداية

والسلامة من كيد الشيطان ومكره.  
وقد شارك التلميذ الجارح ثلاثة:  
اثنان في مكة والمدينة، وهما من  
تلاميذي في الجامعة الإسلامية  
بالمدينة، أولهما تخرَّج عام (1384 -  
1385هـ)، والثاني عام (1391 -  
1392هـ)، وأمَّا الثالث ففي أقصى  
جنوب البلاد، وقد وصف الثاني  
والثالث مِّن يُوزَّع الرسالةً بآئِه مبتدع،  
وهو تبديع بالجملة والعموم، ولا أدري  
هل علموا أو لم يعلموا أَنَّهُ وَزَّعها  
علماء وطلبة علم لا يُوَصِّفون ببدعة،  
وآملُ منهم تزويدي بالملاحظات التي  
بنوا عليها هذا التبديع العام إن وُجدت  
للنظر فيها.

وللشيخ عبد الرحمن السديس  
إمام وخطيب المسجد الحرام خطبة  
ألقاها من منبر المسجد الحرام حذّر  
فيها من وقية أهل السنّة بعضهم في  
بعض، نلفت الأنظار إليها؛ فإنّها مهمّة  
ومفيدة.

وأسأل الله عزّ وجلّ أن يوفّق  
الجميعَ لِمَا يُرضيه وللفقه في الدّين  
والثبات على الحقّ، والاشتغال بما  
يعني عمّا لا يعني، إنّه ولا سيّ ذلك  
والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك  
على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه.



## فهرس الموضوعات

- 3.....مقدمة
- من صفات الشريعة البقاء والعموم
- 5.....والكمال
- 17.....إطلاقات لفظ السُّنَّة
- آيات وأحاديث وآثار في اتِّباع السنن
- 20.....والتحذير من البدع والمعاصي
- 36.....اتِّباع السُّنَّة لازم في الفروع كالأصول
- 42.....البدع ضلال، وليس فيها بدعة حسنة
- الفرق بين البدعة في اللغة والبدعة في
- 45.....الشرع
- 46.....ليس من البدع المصالح المرسلة
- لا بدَّ مع حسن القصد من موافقة السُّنَّة
- 48 خطر البدع وبيان أنَّها أشدُّ من المعاصي
- 50
- البدع اعتقادية وفعلية وقولية.....52
- 58.....بدعة امتحان الناس بالأشخاص

التحذير من فتنة التجريح والتبديع من بعض  
أهل السنة في هذا العصر.....63